ان الميت لم يقصده وان قصده مونة الدفن وما ذكرتها يخرج من راس المال ثم بعد ذلك الوصية
كما شرط الا ان يقول شهود الوصية انما فهمنا من الموصي اخراج ذلك من الثلث فيرجع الى ما عندهم
قلت هذا على الخلاف في شهادة الفهم وقد مر فيها اختلاف وسئل البرجيني عمن
توفي بالغرب فاقام القاضي لابنته امها مقام الوصي وجعل عليها مشرفا فقبضت المتحصل من التركة
من ذهب وفضة وملبس وعروض وقاسمت وفاصلت وعاوضت في الربع وزوجتها وجهزتها
بخمسماية دينار على انها تاخذ جميع ما تحصل للابنة وتسكن ثلث دار الابنة خمسة عشر سنة
وحضر المشرف هذا سوا الزوجية والابرا والمعاوضة في الربع ثم ثبت ان المتوفي اسند الوصية
الى اخيه في ابنته في المرض الذي توفي فيه واثبت ان المقدمة قبضت اكثر من خمسماية دينار
فطلب نقض جميع فعلها لوقوع الحيف على الابنة فيه فهل له ذلك ام لا فاجاب اذا
ثبت وصية الاب في الاصل ولا اثر لمقدم القاضي معها اذ لا اثر لنظره الا مع عدم الاوصيا من
قبل الابا فما فعلته المقدمة مردود من اوجه ثبوت الوصية من الاب ولو كانت صحيحة لما جاز
لها التصرف في نفسها في مال اليتيم وقد ذكرت ايضا انها جهزتها بالدنانير المذكورة على ان تاخذ
ما تحصل وفيه ذهب وفضة فهي معاملة فاسدة وقد عاوضت في ربع اليتيم لنفسها او لغيرها ولم
يذكر المسوغ لهذه المعاوضة وايضا اكرت نصيبها من الدار المذكورة بقدر من الدنانير لا تعلم
امد قبضه مع ان الكرا وقع في صفقة فاسدة وفي مثل هذه المسالة جرى مثل بعض المتقدمين
ولو صحت لما صحت كما تقدم وسئل ابن البنا عن نحو السوال المتقدم الا انه زاد فيه
ان الاخ قال لم يبلغني الايصا الا بعد تقدمها ووقوع المقاسمة فقالت الوصية قد اسقط حقه
في الوصية اذ لم يقم بها الا الآن فاثبت الاخ ما تقدم وقال ان افعالها توجب عزلها وان كانت
فلا يلزمني يمين بسبب هذه الوصية وهو انقص منها في حق اليتيمة واقوم بين لنا الجواب
فاجاب اذا صحت خلافة الاب واقام غيره مقامه ولا قادح فيه فهو مردود بغير
خلاف فان جهل الامر وخيف النقص او التلف على الشي ولا نايب حاضر نظر القاضي من يتولى
ذلك ويرفع الضرر ان خشي فان ظهر وصيا لها وجد ما فعله للمصلحة امضاه وما كان على
خلاف ذلك رده ويتمادى نظره ما لم يحدث ما ينبغي النظر المصلحي فيسقط تصرفه وقوله في
السوال المراة عقدت نكاح محجورتها كلام ردي لان النسا لا يعقدن النكاح وان ارادتها
اذنت لمن عقد النكاح من الذكور مقامه وفوضه على من اقامها واستقصاه وهو الوجه ولتركها التزامها
للعقد والمسمى على ما ذكر خطا لان هذه الزوجة ان تزوجها على ما ادرته فهو ملكها وملك التحصن
لا يقال التزمه غيره وان التزمه الوصي على ان ياخذ هذه الانواع فهي مبايعة ولابد من بيان شروطها
وشر الوصي لليتيمة فيه كلام ولو بالقيمة ولو ارادت ان هذا حاصل لها بالموروث فظاهر ردي
وقول غير بين والوجه كان ليسمي جميع ملكها مفصلا ويعرض على الزوج فان رضي عقد والا انصرف
والعيب ٢ العقود الدينية وجريها على المناهج الاسلامية يكتب مثل هذه العقود ويوقع ٢
في العقد الشرعي ما هو عنه مسول واذا اعطي العلما قوانين في التسهيل على كل طايفة من النظارين

بفضل فما احسن لو كتب سجلا من نظم تلك الايمة ونقل رسما على تمثال الهند والافرنج ما يسره تقصيره
وجعل الههم بغير حق عونه ونصيره فيا لها من زلة قل ما يعفا اثارها ولا تنتهي اوزارها ووصي
الاب لا يصرف لمقام مع وجوده مناهلا ولا يجري ما قبل الا والموصي بالغ ومع عدم المانع فلا قلت
وهنا مسالة وهي ان رجلا اوصى عند سفره بثلث للفقرا ووصية معينات لقوم مخصوصين
من ذهب وربع وبقية الثلث للفقرا واسند النظر في هذا الثلث لرجل غاب في سفره ثم ثبت
وفاته وعدد ورثته وبيعت تركته في حق الورثة واصحاب الثلث بعد ان جعل
الناظر في الثلث بيد الشرع العزيز فلما اخذ اهل الوصايا وصاياهم واهل الميراث الذي
لهم قدم رجل بوصيته وفيها انه اوصى للقادم بها بجميع ثلثه وان هذه الوصية ناسخة لكل ما
تقدمها فرايت انا والناظر في الاحكام الشرعية وهو المصروف اليه النظر اذ ما فات وما لم
بيده من اصحاب الوصية المعينة يرجع عليه بها مستدلين بمسالة اذا انفق الوصي التركة
على الايتام ثم طرا دين ونحوها من المسايل التي يعذر فيها المجتهد اذا اخطا وهذه المسالة الواقعة
اخف من مسالة الكتاب لان اسناد النظر هنا انما هو من الموصي لا من القاضي فهو اخف فلم يتم
النظر في القضية واهملت من القادم بالوصية الثانية لاتهامه بانه اخذ ما له في السفر بل
بقيت عليه ريبة ادته الى عدم مخصه عنها اذ لم يثبت له مال في سفره وقد كان سافر بمال
له بال فلم يظهر له اثر وبالله التوفيق وسئل البرزلي فيمن اوصى لام ابنته بمال ان
دامت على كفالة ابنتها الى ان تتزوج وبيد خلعها هل تمكن الآن من المال ام لا فاجاب
الوجه تمكينها منه ان تمت تمت لها الوصية والا استرجع المال واجاب ابن البرا
بمثل ما قبله قال ما دامت على الشرط فاذا نقضته ففيه تفصيل لا يحتاج اليه الآن من هذا
في المدونة وكتاب ابن يونس قال مالك من اسند وصيته الى زوجته على ان لا تتزوج فتزوجت
فسخ وصيتها ومثله انا وصي لام ولده بالف دينار على ان لا تتزوج ثم تاخذها فان تزوجت اخذ
منها كما جاز ان تعطى المراة لزوجها مالا على ان لا يتزوج وان كانت معارضة فيما نظر لانها
تاخذ المال وتبقى بالخيار بين الفعل والترك او الترك وبعض لها فهو تارة بيعا وتارة سلفا
وقد تمسك عشر سنين ثم تتزوج فيوخذ المال منها وفي السليمانية فيمن وضعت من صداقها
على عدم طلاقها فان طلق رجعت بما وضعت لم يجز في هذه على اصل معارضات الغرر ابن عات
وعن ابي عمران في المراة تعطيها زوجها شيئا على ان لا تتزوج بعد موته انه شرط لا يجوز وقال
وان حلفت له ان لا تتزوج بعده فلتبق له ما استطاعت فان خافت العنت فالحلال خير من
الحرام ابن عبد الغفور منها وصى لجيرانه فيما حسن الاقوال انها لمن سمع الاقامة من اهل المسجد
قلت قال اللخمي وقيل الجيران اهل المحلة الذين يجمعهم المسجد او مسجدان لطيفان
متقاربان وقيل ان كان في دار كبيرة جامعة فسكن بعضها فقسمت وصيته على اهلها من ادرك
القسم منهم ولو سكن قبل ذلك بيوم ولا حق لمن انتقل منهم قبل ذلك وان كان سكنها وحده كان
الجوار لمن واجهه وهو معه في السكة المستقبل بعضها بعضا وتجمعهم الطريق والمدخل وما

وان اعطاها زوجها مالا على
او حلفت له

مرقوم صح

Copyright © King Saud University